راي القاضي لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او
اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا واذا مضت مدة بعد القضاء لم اي للولد والوالدين ولذوي
الارحام بها اي بالنفقة وهي متعلقة بالقضاء سقطت نفقتهم لانها وجبت كفاية لحاجتهم ولهذا لا تجب اذا ايسروا
واندفع حاجتهم بالاكل من الناس وقد حصلت الكفاية بمضي المدة فتسقط النفقة بخلاف نفقة الزوجة حيث
لا تسقط بعد القضاء بمضي المدة لانها تجب لكونها محتبسة في منزل الزوج ولهذا تجب مع يسارها وفي الذخيرة نفقة
ما دون الشهر لا تسقط لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها فقدروا الفاصل بالشهر وفي
الحاوي نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره ولو ضاعت نفقة او كسوة مقدرة للمراة لا تجب نفقة
اخرى لعدم اعتبار الحاجة في حقها ولهذا تستحق المراة النفقة مع الغنى ولو ضاع نفقة الاقارب قبل مضي الوقت
يفرض لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم ولهذا لا يستحقون النفقة مع الغنى كذا في التبيين الا ان يؤذن لهم في الاستدانة
فلا تسقط لان اذن القاضي في الاستدانة كاذن الغايب فيصير دينا في ذمته وتجب على كل ذي رحم محرم
فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وقال الشافعي لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم لان نفقة
غير المحرم لا تجب اتفاقا وقيد بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب اتفاقا وقيد بان يكون مع فقره متصفا باحد الاوصاف
الباقية اشارة الى انه انما يستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا
عليه لا تجب نفقته اتفاقا ولهذا قالوا اذا كان طالب العلم غير مهتد الى الكسب فنفقته على الاب
وان كان صحيحا اعلم ان هذه الاوصاف انما تعتبر في غير الوالدين لان في نفقتهما يعتبر الفقر فقط في
ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب يجبر الابن على انفاقهما ترجيحا لهما على ساير المحارم
كذا في الذخيرة له انه ذوي الارحام لا جزئية بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كبني الاعمام ولنا قراءة ابن
مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته تذكر روايته وفي لفظ الوارث اشارة الى ان النفقة
على مقدار الميراث حتى لو كان له معسر اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته تكون على الاخ لام وباقيها على الاخ لاب
وام واهلية الارث فيهما كافية حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله لكونه ذا رحم محرم مع ان الميراث لابن
العم ولو استويا في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وينفق الاب
على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث اي تنفق الام الثلث لان ميراثهما على هذا المقدار
وهذه رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية النفقة كلها على الاب لان في حوزته رضاع ولده لا يشاركه احد فكذا في
النفقة وفي المحيط لا يحبس الاب في نفقة ولده لان في الامتناع من انفاقه اتلاف النفس ولا يحبس في ساير
ديون الولد لان فيه ايذا الاب ولا تجب على الفقير اي نفقة اقاربه قيد بها لان نفقة الزوجة والولد
الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على ولده و
زوجته وبعض المشايخ قالوا نفقتهم في هذه الصورة في بيت المال فقد شرط ابو يوسف ليساره ملك نصاب حرم
اي

اي ذلك النصاب على مالكه الصدقة وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوايج الاصلية بلا شرط نماء تقدم بيانه في
فصل مصارف الزكاة ويفتى به اي بقول ابي يوسف وقدره محمد بيسار من تجب نفقة اقاربه بالفاضل عن نفقته
وعياله شهرا او من كسبه اي في رواية عن محمد انه مقدر بالفاضل عن كسبه كل يوم حتى اذا اكتسب درهما كل يوم
وكفاه ثلثاه يجب صرف ثلثه الى قريبه وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع المولى عن انفاقهما ولهما
كسب انفقا منه نظرا للمولى وابقاء لملكه والا اي ان لم يكن لهما كسب لكونهما هلوا مين اجبر المولى على بيعهما
وكذا الحكم في ساير الحيوانات عند ابي يوسف واما في ظاهر الرواية فلا يجبر مالكها على انفاقها ولا على بيعها لان اجبار
القاضي نوع قضاء ولا بد له من مقضي له هو من اهل الاستحقاق والدابة ليست من اهل الاستحقاق هذا اذا لم
تكن الدابة مشتركة فان كانت فالقاضي يجبر الشريك الممتنع عن انفاقها على بيع نصيبه رعاية لجانب الشريك
الاخر لانه من اهل الاستحقاق كذا في المحيط فصل في الحضانة وهي تربية الولد وتقدم الام على الاب
في الحضانة لما روي ان عمر رضي الله عنه طلق زوجته فتنازعا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ريقها خير له من
عسل عندك يا عمر ان طلبت قيد به لانها لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وفي النهاية
هذا اذا كانت للولد ذات رحم سوى الام وان لم يكن تجبر الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد ثم لها
اي ام الام ثم ام الاب وقدمناها اي ام الاب على الخالة وقال زفر الخالة تقدم على ام الاب لقوله عليه
السلام الخالة ام ولنا انها اصل الولد لتولده منها بواسطة ابيه فتكون اولى من اخت الام وما رواه يدل على
شفقتها لا على تقدمها ثم الاخت لابوين اي لاب وام لان ذات القرابتين تكون اشفق ثم للام اي للاخت
لام ثم للاب اي الاخت لاب ثم الخالة ثم العمات تقديما لقرابة الام على قرابة الاب وينزلن كذلك اي و
ينزلن كالاخوات فتقدم الخالة لاب وام على الخالة لام ثم على الخالة لاب وكذلك في العمات وتسقط الحضانة
اذا تزوجت باجنبي لان الصبي يتضرر بالجفا من زوج امه قيد بالاجنبي لانها لو تزوجت ذا رحم محرم منه لا
تسقط لان قريبه يشفقه وتعود حق الحضانة بالطلاق واذا استغنى الغلام اي الصبي عن الخدمة اي
خدمة من لها الحضانة بان ياكل ويستنجي وحده قيل بسبع اي الاستغناء مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى
او تسع اي تسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه وتمكث الجارية
عند الام والجدة حتى تحيض لان الام اقدر على تاديبها باداب النساء وعند غيرهما اي غير الام والجدة حتى
تشتهي والولد اي يمكث ولد المسلم عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر اي اذا اخيف عليه ان يعقل الاديان
ويالف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له ولا حق للامة وام الولد فيه اي في حق الحضانة قبل العتق لان الحضانة
من باب الولاية وليستا باهل لها واذا لم يكن له اي لصبي من اهله امراة فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم
تعصيبا فيقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويقدم ابنه على ابن الاخ لاب وعلى هذا وفي الكافي لا توضع الا
نثى عند مولى العتاقة ولا عند عصبة غير محرم او لم يكن عصبة المحرم امينا لفسقه يضعها الحاكم عند امراة

Copyright © King Saud University